

## طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة

## The nature of the relation between startups and the simple joint stock company

\* حنكة بوبكر<sup>1</sup>، سلخ محمد لمين<sup>2</sup><sup>1</sup> مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري - جامعة الوادي (الجزائر)

henka-boubaker@univ-eloued.dz

<sup>2</sup> جامعة الوادي (الجزائر) selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/09/04

تاريخ الاستلام: 2023/07/03

## ملخص:

قام المشرع الجزائري بإدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري و تمييزها عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، بل خصصها فقط للمشاريع و الأفكار الابتكارية فقط و هذا عندما حصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" فقط دون غيرها. وكان هذا التعديل في إطار التطور المتسارع للاقتصاد العالمي، الناتج عن عولمة الاقتصاد وأساليبه وأيضاً من أجل تبسيط إنشاء الشركات التجارية، بغرض تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة. و أيضاً في إطار ترقية المؤسسات الناشئة، و لكون هذا النوع من الشركات من شأنه إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها وسيرها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، قانون الشركات، التمويل، الابتكارية، علامة.

تصنيف JEL: K290، K2.

## Abstract:

The Algerian legislator included the simple joint-stock company in the commercial law and distinguished it from other types of other companies. Rather, he allocated it only to innovative projects and ideas only, and this was when he limited the establishment of the simple joint-stock company by companies that obtained the "start-up" label only and not others. This amendment was within the framework of the rapid development of the global economy, resulting from the globalization of the economy and its methods, and also in order to simplify the establishment of commercial companies, with the aim of enabling young entrepreneurs to establish their own companies. And also within the framework of upgrading emerging enterprises, and because this type of company would give new impetus to emerging enterprises, and raise the obstacles facing their financing process, as well as adapting their organization and functioning.

Key words: startups. companies laws. Financing. Innovative. Label.

Classification JEL: K290, K2,

\* المؤلف المرسل .

## مقدمة:

تبنت الجزائر الجديدة توجه اقتصادي حديث و هذا اقتداء بتجارب سابقة لدول متقدمة و هذا من خلال اعطاء الاهمية الكبرى لاقتصاد المعرفة بحكم أنه أصبحت ركيزة أساسية في خلق القيمة المضافة للاقتصادات العالمية وكذا مساهمته في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، و جعل اقتصاد المعرفة قاطرة للنهضة الاقتصادية للدولة و ابتعاد على اقتصاد الريعي المعتمد على البترول و الغاز.

و من بين الاشكال التي تبنتها المشرع الجزائري في تكريس اقتصاد المعرفة هو استحداث المؤسسات الناشئة في بيئة الاعال و هذا من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها (مرسوم تنفيذي، 2020) و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 21-422 (مرسوم تنفيذي، 2021).

ايضا و في نفس الإطار قام المشرع الجزائري استحدث المشرع شركة المساهمة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري (قانون، 2022). وقد جاء هذا التعديل لتكريس توجيهات الدولة الرامية إلى توفير بيئة قانونية للمؤسسات الناشئة و مرافقتها، وتكييف المنظومة القانونية التجارية مع متطلبات بيئة الأعمال، وكذا تحفيز الشباب حاملو المشاريع و الافكار المبتكرة و من أجل خلق الاستثمار معرّي و تشجيعه و بالنتيجة خلق الثروة.

في لإطار ضبط النظام القانوني شركة المساهمة البسيطة حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" فقط دون غيرها.

إذ تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع إشكالية متمثلة في: ما طبيعة العلاقة بين الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" و شركة المساهمة البسيطة ؟

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي و من اجل تحليل النصوص القانونية و هذا لندرة المراجع و الدراسات السابقة لهذا الموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن من اجل مقارنتها بالقوانين المقارنة من أجل التعرف عن طريقة معالجتهم لهذا الموضوع.

ولالإحاطة بكل جوانب الموضوع والاجابة على الإشكالية، نقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نخصص الجزء الأول لإبراز تعريف بالمؤسسات الناشئة و شروط اجراءات الحصول على علامة، و الجزء الثاني تعريف شركة المساهمة البسيطة و ابراز علاقتها بالشركات الناشئة.

## المحور الأول: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وإجراءاتها

يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها شركة تسعى لإبتكار و طرح منتج أو خدمة جديدة و تسويقها، و هي تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها لأكبر عائد ممكن في حالة نجاحها (محبوب علي، سنوسي علي، 2020، ص 5). و سنتناول في هذا المبحث شروط المطلوبة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر. و توضيح الإجراءات الادارية المطلوبة و هذا من خلال الابتعاد عن الطرق الكلاسيكية و الاعتماد على الرقمنة من خلال إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية مخصص لهذا الموضوع.

## أولاً: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية

من أجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري يتطلب الأمر عدة شروط في مقدم الطلب ، مضبوطة في المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه المعدل و المتمم. و تقوم بدراسة هذا الطلب و توافر الشروط في الشركات المرشحة لنيل علامة مؤسسية ناشئة لجنة وطنية كلفت بهذه المهمة. سنتعرض للجنة الوطنية في الفرع الاول و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني.

### 1- اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تتكفل اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة الطلبات و منح العلامة و هذا حسب المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر. في القانون التونسي تم تسمية هذا اللجنة ب: لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة و هذا حسب الفصل 6 من قانون التونسي المتعلق يتعلق بالمؤسسات الناشئة (قانون، 2018).

حددت المادة الثالث من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر اعضاء المشكلين في اللجنة الوطنية و حددت من يقوم برئاستها وهم:

-رئيس اللجنة الوطنية: و يقوم بها ممثل عن للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

-أعضاء اللجنة الوطنية: و تتكون اللجنة من أربعة عشر عضو ممثلين عن وزارات معين و خبراء و هم على التوالي:

- عضو آخر ممثل عن للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يمثله في اللجنة الوطنية،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ،

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،

- ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة ،

- خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة ،

- ممثل عن منظمة أرباب العمل.

## 2- شروط الواجب توافرها في الشركات لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يكون مقدم الطلب تتوافر به عدة معايير مذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه و هي:

### - مؤسسة خاضع للقانون الجزائري:

بالملاحظة الاولى نستنتج أن الشخص المعنوي المعني بهذه الشروط فقط و هنا يتبين بأن القانون الجزائري حصر منح للعلامة للأشخاص المعنوية (الاعتبارية) دون الشخص الطبيعي. و هي من بين الميزات التي تتميز بها علامة مؤسسة ناشئة عن علامة المشروع المبتكر الذي يقدم الطلب فقط من شخص طبيعي أو عدة أشخاص.

بالرجوع للكلمة المقابلة للمؤسسة في المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر في النص باللغة الفرنسية المنشور في الجريدة الرسمية نجد عبارة (société).

بالرجوع القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم (قانون، 1975) نجده يعبر عن كلمة " الشركات " بعبارة "sociétés".

في الاخير نستنتج أن القانون الجزائري كان يقصد بالمؤسسة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر الشركات التجارية و هذا على أساس:

-استعمل مصطلح sociétés و الذي يعني في القانون التجاري الشركات حسب ما تم شرحه أعلاه.

-في قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 (قانون، 2020) استعمل المشرع تسمية الشركات الناشئة.

في القانون التونسي نص على أنه تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل. و هذا حسب الفصل الثاني من قانون رقم 20 لسنة 2018 السالف الذكر.

حسب الفصل 4 من قانون التونسي (قانون عدد 20 لسنة 2018 يتعلق بالمؤسسات الناشئة) يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين محددة في نفس القانون وتسد له في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (6) أشهر. و عليه يمكن في القانون التونسي للشخص الطبيعي و الشركة (الشخص المعنوي) الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

و عليه ندعو المشرع القانوني لتدارك هذا الامر و تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر و استبدال كلمة مؤسسة بعبارة شركة تجارية.

و عليه يمكن حصر الشركات التجارية التي تستوفي الشرط الاول و المنصوص عليها في القانون التجاري:

-شركة التضامن المنصوص عليها في المادة 551 الى غاية المادة 563 من القانون التجاري.

-شركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في المادة 563 مكرر الى غاية المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

-شركة ذات المسؤولية المحدودة و مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 564 الى

غاية المادة 591 من القانون التجاري.

-مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 564 الى غاية المادة 591 من القانون التجاري.

-شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة 592 الى غاية المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري.

في القانون التجاري توجد نوعان من الشركات لا تتوفر فيهم شروط و هي:

-شركة المحاصة: لا تعد شركة المحاصة شخصا معنويا وهذا ارجع لعدم قيدها في السجل التجاري و إنما تعتبر عقدا أبرم بين شخصين أو أكثر قصد إنجاز عملية تجارية. دون قصد إنشاء شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المتعاقدة و هذا حسب المواد 795 مكرر 1 و 795 مكرر 2 من قانون التجاري.

-شركة المساهمة البسيطة: لأنه تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". و هذا حسب المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09 السالف الذكر، و هو ما سيتم تفصيلها في فيما بعد.

#### - عمر الشركة:

تم جعل مدة تكوين الشركة كشرط للحصول على العلامة حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه، و هذا من خلال أنه يجب أن تحترم معيار العمر المطلوبة و هو ألا يتجاوز عمر الشركة المترشحة ثماني (8) سنوات. و هي تحسب ابتداء من تاريخ تمتعها بالشخصية المعنوية.

بالرجوع الى القانون التجاري نجد أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري و هذا حسب المادة 549 من نفس القانون.

و هناك من اعتبر بداية حساب مدة 8 سنوات يكون من تاريخ بداية حصول الشركة على أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، على أساس أن علامة تمنح لمدة 4 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط (فاروق خلف، 2021، ص 12).

#### - يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/ أو نموذج تنظيمها:

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر قبل التعديل كان ينص على أنه على المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار أنه يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، وكان هذا النص غامض و غير واضح خاص أنه لم يكن واضح في خصوص علاقة الابتكار و المنتج أو الخدمة أو نموذج الاعمال .

في إطار تعديل المرسوم التنفيذي 21-422 المذكور اعلاه فتم إعادة صياغة هذا المعيار أو الشرط و أصبح أكثر وضوح و دقة، فأصبح يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و / أو نموذج تنظيمها.

التعديل الجديد أيضا وسع من مجالات الابتكار في الشركة التي تتطلب علامة مؤسسة ناشئة بالمقارنة بالنص القديم الذي حصرها في نماذج اعمال الشركة فقط. و هناك من يرى ان الابتكار مرتبط بتطبيق و تحويل الفكرة الى منتج (وليد شرارة، 2018، ص72).

#### - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط و تستثني العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيها بينها من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني (حميدة بوزيدة، 2007، ص 132).

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه كان ينص على أنه على المؤسسة الناشئة يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية. أي قيمة المبيعات من السلع و الخدمات المنجزة من طرف الشركة خلال سنة واحد لا يتجاوز قدر محدد للجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

في هذا المرسوم لم يحدد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن ان تتجاوزه الشركة التي تريد أن تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة. و منه فإن للجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة كال السلطة التقديرية في تحديد رقم الأعمال السنوي الذي لا يمكن ان تتجاوزه الشركة التي تريد أن تستفيد من علامة مؤسسة ناشئة.

المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه لم يحدد معايير تحديد رقم الاعمال و لا اسس التي تضبطه. و لا ندرى ما غاية التي يريد ان يحققها المشرع الجزائري من هذا الاغفال السالف الذكر.

حامسا: أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة:"

رأس مال الشركة هو مجموع الحصص النقدية و العينية التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة، وبعبارة أخرى القيمة الاسمية للأسهم وحصص الشركاء. يمكن لكل شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهموا في تأسيس شركة و هذا بتقديم حصة من المال أو نقد و هذا حسب المادة 416 من قانون المدني الجزائري (أمر، 1975).

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه كان ينص على أنه على المؤسسة الناشئة يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

ومن فإن المشرع جعل نسبة امتلاك رأسمال في الشركة معيار للتحديد و تمييز بين الشركات المؤهلة للحصول علامة مؤسسة ناشئة عن غيرها من الشركات الأخرى.

- يجب ألا يتجاوز عدد العال 250 عامل.

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه على أن المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بالرجوع الى القانون الفرنسي نجد يشترط في الشركة المبكرة أن توظف أقل من 250 من قانون العام للضرائب الفرنسي ((./https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01)).

بالرجوع الى القانون التونسي نجد يشترط ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية المائة (100) أجزر و هذا حسب الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 (الامر الحكومي، 2018).

ما يلاحظ بالقانون الجزائري لم يحدد معيار الذي بناء عليه تم تحدد عدد العمال بها الرقم و هي نفس الملاحظ للقوانين الاجنبية المقارنة.

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه المعدل و المتمم على أن المؤسسة الناشئة يجب أن تحترم معيار أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

بالرجوع الى القانون التونسي نجد يشترط أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي، و هذه حسب الفصل الثالث من قانون رقم (20) لسنة 2018 السالف الذكر.

ما يلاحظ أن المرسوم 20-254 المذكور اعلاه لم يحدد معايير التي يمكن من خلالها تقييم امكانيات النمو في الشركة.

### ثانيا: اجراءات القانونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يمكن لكل شركة تجارية ان تحصل على علامة مؤسسة ناشئة من اللجنة الوطنية و هذا بعد تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية مخصصة لهذا الغرض. و القيام بإرفاق وثائق منها الاجباري و الآخر اختياري مضبوطة و محصورة في المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر. سنقوم بالتكلم على طلب عبر البوابة الإلكترونية في الفرع الاول و تحدد الوثائق المطلوبة في الفرع الثاني.

### 1- تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و التي تتوافر على الشروط و المعايير السالفة الذكر أن تقدم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، و الذي تعرض على اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة. و عليه في فإن اللجنة الوطنية هي المخولة قانونا بدراسة جميع الطلبات المقدم عبر البوابة الإلكترونية، و هذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه. و هو الشيء المميز في هذه العملية، أي لا تتطلب التنقل الى مقر اللجنة أو طبع وثائق و أو غيرها من الاعمال البيروقراطية المعروفة. و هذا دليل على استغناء على الطلبات و الوثائق الورقية و الاتجاه نحو الرقمنة و العصرية. و هذا على خلاف القانون التونسي الذي نظم هذه المسألة بشكل مختلف و جعلها من اختصاص الوزارة المكلف بالاقتصاد الرقمي.

يشترط أن يكون طلب مرفقا بالوثائق الآتية المذكورة في حسب المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر:

الوثائق الاجبارية: هذه الوثائق ملزم الشركة التي تريد الحصول على العلامة إرفاقها مع الطلب:

\* نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي و من القانون الأساسي للشركة،

\* عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه قبل التعديل كان ينص على يقدم مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

\* نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه قبل

التعديل كان ينص على إرفاق نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

\* السير الذاتية لمؤسسي الشركة: هذا العنصر تم إضافته بعد التعديل بالمرسوم التنفيذي 21-422 السالف الذكر و هذا لإعطاء

الاهمية الكبيرة للمؤسسي الشركة و سيرتهم الذاتية و هذا لمعرفة مقدار شغفهم و اهتمامهم في مجال الابتكار.

الوثائق الاختيارية: أي يمكن للشركة صاحبة الطلب تقديمها في حالة توفرها عند الاقتضاء: و هي كل وثيقة ملكية فكرية او

حصول الشركاء المؤسسين على أي جائزة أو مكافأة أو أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه، او

شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"، او علامة "مشروع مبتكر"، أو أن نسبة 15% على

الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير. و منه يمكن تقديم عرض تصميم أو نموذج أولي.

### 2- الآجال القانونية للدراسة الطلب

بعد قيام المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفق بالوثائق الإلزامية و الاختيارية السلفة الذكر. تقوم اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة هذا الطلبات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية في أجال محدد و مضبوطة حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه.

و توجد عدة الآجال حسب كل حالة:

الحالة الأولى: و هي الأصل أين تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الطلب و تقوم بالرد على الشركة صاحب الطلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية، و هذا بشرط تقديم ملف كاملا دون نقصان أي من الوثائق الاجبارية أو الإلزامية السالفة الذكر. و هذا هو الأصل حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه المعدل و المتمم.

الحالة الثاني: عند تأخر الشركة التجارية صاحب طلب علامة "مؤسسة ناشئة" في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة الإلزامية المذكورة اعلاه المطلوب إرفاقها مع الطلب الموجه للجنة الوطنية لكي يتسنى لها دراسة الطلب. و في هذه الحالة يوقف هذا الأجل الذي من المفروض بداية حسابه ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية و هذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه المعدل و المتمم. ففي هذه الحالة على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، على الطريق الإلكتروني و هذا تحت طائلة رفض طلبه في حالة تقديم في الآجال السالفة الذكر.

بعد قيام اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة الطلب و الاطلاع على الوثائق المرفقة معه، بعد هذا الدراسة تصل الى نتيجة في الاخير تقرر من خلالها قبول الطلب أو رفضه.

في إطار دراسة هذه النقطة و النتيجة الموصل لها نتعرض لها حسب النتائج المحتمل الوصول لها في شكل الحالات: عند موافقة اللجنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة للشركة التجارية تمنح علامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الأشكال نفسها .

و في حالة رفض طلب فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

و تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة و هذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور اعلاه المعدل و المتمم.

### المحور الثاني: شركة المساهمة البسيطة

إثر تعديل الذي قام به المشرع القانوني للقانون التجاري فقام بإضافة قسم ثاني عشر بعنوان "شركة المساهمة البسيطة" للفصل الثالث الخاص بشركة المساهمة، و هذا بقانون 22-09 الذي يعدل و يتمم القانون التجاري الامر 75-59 المذكور اعلاه. و في بعض قوانين عربية المقارنة يطلقون عليها شركة مساهمة الخاصة.

قام المشرع الجزائري بتبني و إدخال شكل جديدة من الشركات المذكورة في القانون التجاري ألا و هو شركة المساهمة البسيطة و يطلق عليها باللغة الفرنسية بـ: " La société par actions simplifiée " :

سيتم التكلم على مفهوم شركة المساهمة البسيطة في نقطة أولى و على اساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة و شركة المساهمة البسيطة في نقطة أخرى.

## أولاً: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

من أجل التطرق الى مفهوم شركة المساهمة البسيطة نتعرض الى تعريفها القانوني و الى ايضا تعرض الى خصائصها التي تميزها على غيرها و خاصة شركة المساهمة. و هي المواضيع التي سوف تعالج فيه في النقاط الآتية:

### 1- تعريف شركة المساهمة البسيطة:

المشرع الجزائري لم يقم في القانون 22/09 السالف الذكر بتعريف الشركة المساهمة البسيطة بل إكتفى فقط بذكر خصائصها و تمييزها على شركة المساهمة فقط.

بالرجوع الى النص المادة الجديد من قانون 09-22 السالف الذكر نجد أن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد."

حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". و هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 السالف الذكر.

و نحن نعلم ما حسب ما ذكر في ما سبق أن علامة مؤسسة الناشئة تستفيد منها الشركات (الأشخاص المعنوية) فقط، على اساس ان الطلب يقدم من طرف مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

في قانون الشركات الإماراتي (مرسوم بقانون، 2021) اعتبر شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين، و يقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة الاسمية. تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام. و ذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس و الالتزام بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بالتسجيل و التأسيس. و لا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.

في قانون الشركات السعودي (مرسوم ملكي، 2022) اعتبر أن أحكام شركة المساهمة التي تسري على شركة المساهمة المبسطة، وبما يتفق مع طبيعتها، فيما لم يرد به نص خاص. عرف القانون السعودي شركة المساهمة هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسما إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. و هذا بالمادة 138 من نظام الشركات السالف الذكر.

قانون الشركات التجارية القطري (قانون، 2015) عرف شركة المساهمة العامة هي كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال. و هذا حسب المادة 62 من قانون السالف الذكر

شركة المساهمة الخاصة في القانون القطري: يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتبوا بجميع الأسهم، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.

في القوانين الشركات التجارية الاجنبية المقارنة السالفة الذكر الإماراتي السعودي و القطري، نجد بأنهم لم يشترط وجود علاقة بين انشاء شركة مساهمة الخاص أو البسيطة و بين الشركات الناشئة.

## 2- خصائص شركة المساهمة البسيطة:

شركة المساهمة البسيطة و التي تعتبر شبيهة الى حد كبير بشركة المساهمة لكون تطبق على و شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها و هذا حسب المادة 715 مكرر 135 من القانون الجاري.

-عدم اشتراط حد أدنى للشركاء: نصت المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري شركة المساهمة البسيطة تتميز في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء. ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو أنه لا يشترط لتأسيسها عدد معين من الشركاء، على خلاف شركة المساهمة التي تشترط 7 شركاء على الأقل حسب المادة 592 من قانون التجاري، خاصة وأن المشرع اعتمد على كثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون السالف الذكر.

-عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال انشائها: على خلاف شركة المساهمة لم يشترط القانون التجاري حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة من اجل إنشائها بل جعله أمر يتفق عليه الشركاء المؤسسون في القانون الاساسي للشركة حسب المواد 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من القانون التجاري. و هذا على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى المقدر ب خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على الأقل في حالة اللجوء العلي للإدخار و مليون دينار (1000.000 دج) في حالة عدم اللجوء العلي للإدخار حسب المادة 594 من قانون التجاري.

-يحظر اللجوء العلي للإدخار: حظرت المادة 715 مكرر 139 من قانون التجاري الجديدة تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلي للإدخار و يقصد به اقتصار طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أو اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية. و هذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها اللجوء العلي للإدخار.

-يحظر طرح أسهم في البورصة: يمنع على شركة المساهمة البسيطة القيام بطرح أسهمها في البورصة من التداول بالبيع و الشراء بين الوسطاء في البورصة المنظمة في مرسوم تشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي، 1993) و هذا حسب المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري، و هذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها طرح اسمها للتداول في البورصة.

- الغرض الابتكار في شركة المساهمة البسيطة: من أجل عوامة الاقتصاد وأساليبه و دعم الشباب و مشاريعهم الابتكارية والإبداعية، حصر القانون التجاري الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، و هذا حسب المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 السالف الذكر .

## ثانيا: اساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة و شركة المساهمة البسيطة

الفقرة الاخيرة من المادة من المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 السالف الذكر و التي تضمن أن إنشاء شركة المساهمة البسيطة يكون حصريا من طرف الشركات الحاصلة الى علامة "مؤسسة ناشئة". هذا الامر دفعنا للبحث في الاساس القانوني للعلاقة بين علامة مؤسسة ناشئة و شركة المساهمة البسيطة.

و هناك طرحان للتحديد أساس العلاقة القانونية بينهم وهو أن شركة المساهمة البسيطة كأساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة و هو الامر الذي سنتعرض له أولا.

و الطرح الآخر يقوم على اساس ان الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط لإنشاء شركة المساهمة البسيطة و هو الامر الذي سنتعرض له في ثانيا.

### 1- شركة المساهمة البسيطة كأساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

نجد أن الحكومة قام بإدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري من إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة منحها الصيغة القانونية. ذلك أن الاشكال الحالية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات الناشئة. و هذا الطرح تم استنتاجه من عرض الاسباب مشروع القانون 22-09 المقدمة من طرف الحكومة على المجلس الشعبي الوطني (58، جريدة) و توضيح أسباب ادراج شركة المساهمة البسيطة في المنظمة القانونية التجارية، فنجد أنه كان في إطار التطور المتسارع للاقتصاد العالمي، الناتج عن عولة الاقتصاد وأساليبه وأيضا من أجل تبسيط إنشاء الشركات التجارية، بغرض تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة.

وكان ايضا في إطار ترقية المؤسسات الناشئة، و أن هذا النوع من الشركات من شأنه إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها وسيرها.

نقد: لكن الطرح الذي يعتبر أن إنشاء شركة المساهمة البسيطة من أجل إيجاد أساس قانوني للحصول على علامة مؤسسة ناشئة منتقد و مردود عليه و هذا بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 20/254 السالف الذكر نجد أن للمؤسسات الناشئة أساس قانوني موجود قبل صدور قانون 22-09 بدليل:

- أنه يمكن لكل مؤسسة أو شركة خاضعة للقانون الجزائري الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في حالة توفرت فيها الشروط أو المعايير المذكورة في المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر.

-إرفاق نسخة من القانون الأساسي للشركة مع طلب الحصول على العلامة و الذي سيتم عرضه على اللجنة الوطنية، و هو من الوثائق الاجبارية المطلوبة ارفاقها مع تحت طائلة رفض طلب حسب المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

### 2- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط لإنشاء شركة المساهمة البسيطة

يتم انشاء شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط عامة المنصوص عليها قانون التجاري و تتفق مع باقي اشكال الشركات الآخر من حيث عدد الشركات المؤسسين و قيمة رأس المال و طبيعة الحصص و غيرها من الشروط.

لكن المشرع الجزائري ادراج شرط جديد من أجل انشاء شركة المساهمة البسيطة على خلاف القوانين الاجنبية المقارنة المنظمة لهذا النوع من الشركات.

القانون الجزائري حصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". و هذا حسب المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09 السالف الذكر.

و منه نعتقد أن المشرع الجزائري عندما حصر انشائها من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة يقصد بذلك إدراج شرط جديد من أجل انشاء هذا النوع من الشركات. و أنه لم يكن يقصد إيجاد أساس قانوني للمؤسسات الناشئة.

و منه نصل الى نتيجة انه يمكن انشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الاشخاص المؤسسين و هم:

- في حالة انشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و التي لا يمكن انشاؤها إلا من طرف شخص معنوي و هو الشركة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

- في حالة انشاء شركة المساهمة البسيطة التي تتضمن عدة شركاء (اشخاص طبيعيين أو معنويين) فإنه لا يمكن انشاء هذه الشركة إلا من طرف الشركات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو على الاقل أحد الشركاء الشركة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

#### خلاصة:

في الاخير بعد التعرض تعرف الشركات الناشئة في الجزائر و هذا من خلال التعرض الى شروط القانونية المطلوبة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة و الاجراءات المطلوب القيام بها من طرف الشركة المرشحة و هذا من أجل نيل موافقة اللجنة الوطنية المخولة بمنح العلامة.

بعدها تعرضنا الى تعريف شركة مساهمة البسيطة و تحديد خصائصها و تمييزها على باقي الشركات و خاصة شركة المساهمة الكلاسيكية.

في خلاصة الدراسة توصلنا الى النتائج الآتية:

- نعتقد أن تعديل قانون التجاري بالقانون 09-22 و الذي قام بإدراج شركة المساهمة البسيطة كان من أجل انشاء شكل جديد ضمن أنواع الشركات الآخر المنصوص عليها و تمييزها على شركة المساهمة الكلاسيكية. و ليس الغرض منه البحث على اساس قانوني للمؤسسات الناشئة.

- ان على الاشخاص الذي يريدون إنشاء شركة المساهمة البسيطة يتعين عليهم أولاً الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط أولي.

- يمكن انشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلا من طرف شخص معنوي و هو الشركة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

- يمكن انشاء شركة المساهمة البسيطة التي تتضمن عدة شركاء (اشخاص طبيعيين أو معنويين) إلا من طرف الشركات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو على الاقل أحد الشركاء شركة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

- وقوع المشرع في تناقض في نفس المادة القانونية و هذا من خلال المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري عندما نص أنه تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، و في الفقرة الاخير من نفس المادة تنص أنه تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" و بناء على النتائج التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات الآتية:

- قيام المشرع الجزائري بتعديل قانون التجاري و هذا بإلغاء الفقرة الاخيرة من المادة 715 مكرر 133 التي تحصر انشاء شركة المساهمة البسيطة إلا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

- ضبط شروط و اجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في شكل قانون و هذا للحجية و ثباتها القانوني و السمو القاعدة القانونية في القانون على خلاف المراسيم التنفيذية التي تعتبر قرارات ادارية يمكن الغاؤها.

#### مراجع

Vu le code général des impôts Article 44 sexies-0 A

([https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01../](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069577/1979-07-01../))

الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 58،

.file:///C:/Users/HASSAN%2%B5/Downloads/JOD\_9\_legislature\_jod\_9leg\_058.pdf

القانون رقم (20) لسنة 2018، المؤرخ في 17/04/2018 يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد (32)، صادر في 20/04/2018.

أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات. (بلا تاريخ). بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة. تونس.

أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

حميدة بوزيدة، التقنيات الجبانية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

فاروق خلف، مداخلة بعنوان: (الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة و حاضنات الاعمال في التشريع الجزائري)، كتاب جماعي عن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر – المؤسسات الناشئة و الحاضنات - . (بلا تاريخ). المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي، ص 12.

قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية. قطر.

قانون رقم 19-14 ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

قانون رقم 22-09 ممضي في 05 مايو 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.

محبوب علي، سنوسي علي، مداخلة بعنوان " التسويق الالكتروني و دور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر – دراسة لشركة جوميا الجزائر، المؤتمر الدولي الافتراضي حول " دور المؤسسات الناشئة startups في تحقيق الاقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود " ك. (بلا تاريخ). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ليوم 8 جويلية 2020، ص 5.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. الامارات المتحدة العربية.

مرسوم تشريعي رقم 93-10 ممضي في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة. الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 23 مايو 1993.

مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ممضي في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020. (بلا تاريخ).

مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ممضي في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، الموافق لـ: 2022/06/30 ميلادي، المتضمن نظام الشركات. السعودية.

وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، (بلا تاريخ). تخصص إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و عوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2018/2019، ص 72.